

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية  
رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الثانية والستون	الصادر في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ( ٣ فبراير سنة ٢٠١٩ م )	العدد ٥ ( مكرر )
--------------------------	--	---------------------

**محتويات العدد:**

رقم الصفحة

**قرار اللجنة العليا للانتخابات**

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩ بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج وتشكيلها

وتعيين مقارها في الانتخاب التكميلي بالدائرة الخامسة دائرة أشمون

٣ ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية .....

قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم تصويت المصريين المقيمين خارج جمهورية

مصر العربية في الانتخاب التكميلي بالدائرة الخامسة دائرة أشمون

٤ ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية .....



## الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩

بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج وتشكيلها  
وتعيين مقارها في الانتخاب التكميلي بالدائرة الخامسة  
دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى كتاب الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب المؤرخ في ٢٠١٩/١/١٤

بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاة شاغله بالدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين

للانتخاب التكميلي في الدائرة المشار إليها بعاليه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجدول الإجرائي

والزمني لتلك الانتخابات ؛

وعلى كتاب وزارة الخارجية رقم ٩٥ المؤرخ ٢٠١٩/١/٣١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣ .

**قرر :**

( المادة الاولى )

يحدد عدد لجان الانتخاب بالخارج وتشكيلها ومقارها بسفارات وقنصليات

جمهورية مصر العربية بالدول المختلفة وفق الكشف الواردة من وزارة الخارجية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٩/٢/٣

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

## الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩

بتنظيم تصويت المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية

في الانتخاب التكميلي بالدائرة الخامسة

دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون - محافظة المنوفية

### رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ في ٢٠١٩/١/١٤

بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاة شاغله بالدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للانتخاب

التكميلي في الدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩ بتحديد عدد لجان الانتخاب

بالخارج وتشكيلها وتعيين مقارها في الانتخابات التكميلية في الدائرة المشار إليها بعاليه ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣ .

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

لكل مصرى مقيم خارج مصر الحق في الإدلاء بصوته لاختيار أحد المترشحين بالدائرة المذكورة

بعاليه في الانتخاب التكميلي لمجلس النواب ، متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات

الناخبين بتلك الدائرة ، ويحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر سارى الصلاحية متضمناً

الرقم القومي وعنوانه الذي يقع بنطاق تلك الدائرة ، وقدم إقراراً يفيد أنه مقيم بالخارج ،

أو مستنداً تقبله اللجنة المشرفة على الانتخاب في البعثة الدبلوماسية دالاً على ذلك

ولا يعتد في إثبات شخصية الناخب بغير أصل البطاقة أو جواز السفر المشار إليهما ،

ويجب أن يباشر الناخب هذا الحق بنفسه .

( المادة الثانية )

تشكل اللجان المشرفة على الاقتراع والفرز وإعلان الحصر العددي لنتيجة الاقتراع من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي يعاونهم أمين أو أكثر من العاملين بوزارة الخارجية ، وفقاً لقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩ الصادر في هذا الشأن .

( المادة الثالثة )

يكون الإدلاء بالصوت في المقار المحددة بقرار الهيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه وذلك يومى الجمعة والسبت الموافق ١ ، ٢/٣/٢٠١٩ وفى حالة الإعادة يومى الجمعة والسبت الموافق ٥ ، ٦/٤/٢٠١٩ .

ويحق لمن كان من بين أعضاء وموظفى اللجان الانتخابية بالخارج متى كان مقيداً بقاعدة الناخبين الخاصة بتلك الدائرة الإدلاء بصوته أمامها .

يبدأ الاقتراع اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً ، وفقاً لتوقيت الدولة التى يجرى فيها الاقتراع تتخللها ساعة راحة ، ينظم القيام بها رئيس اللجنة ، وبما لا يخل بسلامة العملية الانتخابية .

وإذا وجد فى جمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد فى الساعة التاسعة مساءً ناخبون لم يدلوا بأصواتهم ، يحضر رئيس اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب حتى الانتهاء من إبداء الرأى .

( المادة الرابعة )

لكل مترشح اختيار ممثل واحد فقط له فى اللجنة الانتخابية بالخارج ، ويجب أن يتوافر فيه ما يأتى :

١ - أن يكون من بين المقيدى بقاعدة بيانات الناخبين ويتم التأكد من ذلك من خلال جهاز القارئ الإلكتروني أو جهاز الحاسب الآلى ، ولا يشترط بشأنه الإقامة فى البلد الواقع بها مقر البعثة الدبلوماسية .

٢ - أن يصدر له توكيل موثق من المترشح ، أو وكيله - إذا كان التوكيل الصادر له يبيع توكيل الغير - لحضور ومتابعة العملية الانتخابية .

وتبدأ عملية الاقتراع فى الميعاد المحدد ولو لم يحضر مندوبو المرشحين أو بعضهم .

## ( المادة الخامسة )

يتأكد رئيس اللجنة من شخصية كل ناخب، ويطلع على دليل إقامته خارج مصر وعنوانه بالداخل أو الإقرار المقدم منه ويحتفظ اللجنة بأصل الإقرار ضمن أوراق العملية الانتخابية خارج صندوق الاقتراع، ويسلم الناخب بطاقة تصويت، على ظهرها خاتم البعثة أو توقيع رئيس اللجنة حسب الأحوال وتاريخ الانتخاب، وينتحي الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب وبعد أن يثبت رأيه في البطاقة يضعها مطوية في الصندوق الخاص بطاقات الاقتراع ويوقع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه، كما يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة له.

فإن كان الناخب من ذوي الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت رأيه بنفسه في البطاقة، فله أن يديه على انفراد لرئيس اللجنة الذي يثبته في البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة حضوره في كشف الناخبين، وتستكمل الإجراءات.

ويقوم رئيس اللجنة بالتأكد من شخصية المرأة المنتقبة وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات العاملات باللجنة، وفي حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك لايسمح لها بالإدلاء بصوتها ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة.

## ( المادة السادسة )

تحرر كل لجنة محضراً من أصل وصورتين تثبت فيه جميع الإجراءات التي اتبعتها اللجنة منذ بداية الاقتراع حتى نهايته، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأمينها كما يحزر كشفاً يدون فيه اسم كل ناخب أدلى بصوته والرقم القومي الثابت ببطاقته أو بجواز سفره، ويوقع الناخب قرين اسمه بخط يده أو ببصمة إبهامه.

## ( المادة السابعة )

يجرى الانتخاب على يومين وفي نهاية اليوم الأول يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء، ويغلق الصناديق التي تضم أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة، ويحرر محضراً بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، ويحفظ المحضر وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر بصورة مؤمنة، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق الانتخاب بمقر اللجنة على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة ويعين عليه الحراسة اللازمة.

وتبدأ اللجنة عملها في اليوم التالي بالتحقق من سلامة مقر اللجنة وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحوى أوراق الاقتراع ويتم تحرير محضر بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت ويرفق المحضر بباقي أوراق اللجنة .

#### ( المادة الثامنة )

تجرى عملية الاقتراع والفرز والحصر في وجود ممثلى ومندوبى كافة وسائل الإعلام والمنظمات الصادر لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات وفقا للقواعد التي تضعها في هذا الشأن ، فضلاً عن يمن يسمح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالمتابعة وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة .

#### ( المادة التاسعة )

لا يجوز للناخب أن يدلى بصوته داخل لجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة أو أن يدلى بصوته أمام لجنة اقتراع أخرى داخل أو خارج الدولة التي أدلى فيها بصوته أو أن يدلى بصوته مرة أخرى في الانتخابات التي تجرى في مصر .

#### ( المادة العاشرة )

بعد انتهاء اليوم الأخير للاقتراع تقوم اللجان في مقارها بالخارج بأعمال الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة، وتعلن بياناً بعدد الحاضرين وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح .

ويحرر محضر بإجراءات الفرز ويوقع عليه رئيس وأعضاء وأمين اللجنة وتوضع بطاقات الانتخاب والمحاضر في مظروف أو أكثر ويغلق بصورة مؤمنة ويوقع من قبل رئيس اللجنة .

تقوم البعثات بإرسال الحصر العددي لمن أدلوا بأصواتهم ونماذج محاضر الفرز برقياً لوزارة الخارجية والتي ترسلها للجنة متابعة اللجان الانتخابية في الخارج لتبدأ في إعداد محضر الفرز المجمع لكل دائرة .

ويرسل رئيس اللجنة أوراق الانتخاب وكشوف الناخبين والمحاضر والمظاريف التي تحوى بطاقات الاقتراع وسائر أوراق عملية الانتخاب وما قدم من طعون بأول حقيبة دبلوماسية ، إلى لجنة المتابعة المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات .

( المادة الحادية عشرة )

على رئيس لجنة المتابعة تحرير محضر فرز مجمع، ويتبع فى إجراءات إعداد النتائج الإجراءات المقررة فى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا القرار وتسلم سائر الأوراق إلى الهيئة الوطنية للانتخابات لإعلانها مع النتائج النهائية للانتخاب بالداخل .

( المادة الثانية عشرة )

تحفظ بمقر كل بعثة أو قنصلية مصرية أجرى فيها الاقتراع صورة من محضر الإجراءات وكشف الناخبين وكشف إعلان النتيجة وصورة مما قد يقدم للجنة من طعون أو تحرره من محاضر وذلك للمدة التى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات .

( المادة الثالثة عشرة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٩/٢/٣

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض